الإرث بالتعصيب

تعريف العصبة:

لغــة: من العصب وهو الشد والتقوية والإحاطة، وعَصَبة الرجل هم قرابته الذكور من جهة أبيه وسموا بذلك لأنهم يقوونه ويشدون أزره في الملمات، ومنه قيل للعمائم عصائب لإحاطتها بالرأس وشدها له، وكلمة العصبة يطلق على المفرد والمثنى والجمع مذكرا ومؤنثا.

اصطلاحاً: هم الذين يرثون بلا تقدير، أو نقول من يحوز كل المال عند انفراده ويأخذ الباقي بعد اخذ أصحاب الفروض أنصبتهم.

وعرفها قانون الأسرة الجزائري في المادة 150بقوله:"العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له".

دليل إرث العصبات:

لقد ثبتت مشروعية توريث العصبات بالكتاب والسنة:

من الكتاب: قول الله تعالى ﴿ **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ سورة النساء الآية: 11.

فالآية بينت ميراث الأولاد وهو أن يأخذ الذكر حظ الأنثيين وذلك هو التعصيب.

ويقول كذلك سبحانه وتعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾ سورة النساء الآية: 11.

فالآية بينت ميراث الأم عند عدم وجود الأب وهو الثلث، وسكتت عن ميراث الأب إشارة إلى انه يرث الباقي وذلك هو التعصيب.

ويقول سبحانه وتعالى أيضا ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ** ﴾ النساء الآية 176 فبينت هذه الآية الكريمة أن الأخ يأخذ جميع مال الأخت التي لا وارث لها غيره وذلك لأنه أقرب رجل إليها وذلك معنى إرث العصبات.

من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم:«**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر**» رواه البخاري ومسلم.

يعدّ هذا الحديث جامعاً لقواعد علم الفرائض، إذ بين بأسلوب شامل وواضح الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب، وذلك من خلال نصه عل إعطاء أصحاب الفروض المقدرة فروضهم في كتاب الله «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»، وهى الثلثان، والثلث، والسدس والنصف، والربع، والثمن، وإعطاء ما بقى بعدهم إلى العصبات وهم أقرب الرجال إلى الميت « فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر».

أقسام العصبة:

تنقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام وهي العصبة بالنفس والعصبة بالغير والعصبة مع الغير، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 151 من ق أ بقولـه: " العصبة ثلاثة أنواع : 1 – عاصب بنفسه، 2– عاصب بغيره،3 – عاصب غيره".

1 – العصبة بالنفس:

العصبة بنفسه هو كل ذَكَر لا يدخل في نسبته إلى الميت أُنثى فقط، وعلى هذا الأساس فهم:الابن وابن الابن وإن نزل،والأب، والجدّ وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن

الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعمّ الشقيق، والعمّ لأب، وابن العمّ الشقيق، وابن العمّ لأب،ويستثنى الزوج والأخ لأُم.

وسمي هؤلاء عصبة بالنفس لأن عصوبتهم ثابتة لهم بأصل قرابتهم، لا بواسطة قرابة غيرهم.

وبمثل هذا التعريف عرف المشرع الجزائري العصبة بالنفس بقوله في المادة 152 ق أ:" العاصب بنفسه هو كل وارث ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر."

جهات العصبة بالنفس: عند الجمهور من المالكية و الشافعية وأبي يوسف ومحمد بن الحسن خمسة وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الجد مع الأخوة لغير أم ثم بنو الأخوة ثم العمومة وفصل أبو حنيفة جهة الجد عن الإخوة وأدخلها مع جهة الأبوة وأدخل جهة أبناء الإخوة مع الإخوة فجعل الجهات أربع بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومة.

1 – جهة البنوّة: وتشمل الابن وابن الابن وان نزل.

2 – جهة الأُبوّة: وتقتصر على الأب.

3 – جهة الجد والإخوة: وتشمل الجد والأخ الشقيق والأخ لأب.

4– جهة أبناء الإخوة: وتشمل ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

5 – جهة العمومة: وتشمل العم الشقيق والعم لأب وابن كل منهما، وعم الأب الشقيق وعم الأب لأب وابن كل منهما (أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقّاء، ثم أبناء الأعمام لأب).

والمشرع الجزائري في ترتيب جهات العصبة بالنفس أخذ بمذهب الحنفية، حيث نص في المادة 153ق أ على أن:" العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب الآتي:

1 – جهة البنوة وتشمل الابن، وابن الابن مهما نزلت درجته

2 – جهة الأبوة وتشمل الأب، والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد

3 – جهة الإخوة وتشمل الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناءمم مهما نزلوا

4 – جهة العمومة وتشمل أعمام الميت،وأعمام أبيه، وأعمام جده مهما علا، وأبناءمم مهما نزلوا".

كيفية توريث العصبة بالنفس:

إذا وجد العصبة بالنفس فإنهم يورثون حسب كونهم منفردين أو متعددين:

الحالة الأولى:عند الانفراد: إذا كان العاصب بنفسه من جهة واحدة ودرجة واحدة (ولو تعدد داخل الدرجة) يأخذ التركة كلها، إذا لم يكن معه صاحب فرض، ويأخذ باقيها بعد اخذ أصحاب الفروض فروضهم إن وجدوا معه.

فإذا استغرقت الفروض التركة كلها سقط، إلا الأب والجد والابن، فإنهم لا يحرمون من الميراث بحال، ومتى وجدوا يرثوا.

مثال1) – زوج: يرث $\frac{1}{2}$ لعدم وجود الفرع الوارث.
– أخت ش: ترث$\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود المعصب والفرع الوارث والأصل المذكر.
– أخ لأب: يرث الباقي تعصيبا ولا باقي في هذه الحالة، وعليه فلا يرث شيئا.

مثال2) – أم: ترث $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث.
– بنت: ترث $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود المعصب.
– أخ ش: يرث الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث المذكر والأصل المذكر.

الحالة الثانية:عند التعدد: إذا تعدد العصبة بأنفسهم رجحنا بينهم بالقواعد التالية:

1– قاعدة الجهة(الترجيح بالجهة): حيث تقدم جهة البنوة على جميع الجهات ثم جهة

الأبوة ثم جهة الجد مع الإخوة وهكذا...

مثل – ابن: يرث الباقي تعصيبا.

– أب: يرث$\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث المذكر.

– جد: محجوب بالأب.

2– قاعدة الدرجة (الترجيح بالدرجة): إذا اجتمع العصبة بالنفس وكانوا من جهة واحدة يقدم أقربهم درجة إلى الميت.

مثل – ابن: يرث الباقي تعصيبا.

– جد: يرث$\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث المذكر وعدم وجود الأب.

– أبن ابن: محجوب بالابن.

3– قاعدة القوة (الترجيح بقوة القرابة): إذا اتحد العصبة بالنفس في الجهة والدرجة كان الترجيح بينهم بقوة القرابة، أي من يدلي للميت برابطين يقدم على من يدلي للميت برابط واحد.

مثل – أخ ش: يرث كل التركة تعصيبا.

– أخ لأب: محجوب بالأخ الشقيق لأنه أقرب قرابة منه.

وهذه المعايير نص عليها قانون الأسرة في المادة 154 بالقول: "إذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحد واتحدوا في الجهة كان الترجيح بينهم بالدرجة فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالسوية".

2 – العصبة بالغير: وهي التي يكون التوريث فيها للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد عرفها المشرع في المادة 155 ق أ بقوله:"العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر"، وهي منحصرة في أربع من النسوة وهن ذوات النصف والثلثين، أي البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب، وسمي هذا النوع من العصبة بهذا الاسم وذلك لأن عصوبتهم ليست بأنفسهم بل بسبب غيرهم.

البنت: واحدة فأكثر تكون عصبة بالابن واحداً فأكثر فترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين والدليل قوله تعالى:﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ النساء الآية: 11.

بنت الابن: واحدة فأكثر تكون عصبة بابن الابن سواء كان أخاها أو ابن عمّها المساوي لها في الدرجة، كما تكون عصبة بابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه، والدليل الآية السابقة.

الأُخت الشقيقة: واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ الشقيق واحداً فأكثر،فترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين لقولـه تعالى:﴿ **وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَـظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ سورة النساء الآية: 176.

الأُخت لأب: واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ لأب واحداً فأكثر فترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين والدليل الآية السابقة.

شروط العصبة بالغير:

لا تحقق العصبة بالغير إلا بتوفر الشروط التالية:

1- أن تكون الأنثى صاحبة فرض، فان لم تكن كذلك لا تصير عصبة بالغير كبنت الأخ الشقيق، لا تصبح عصبة مع ابن الأخ الشقيق، وكذا العمة الشيقة مع العم الشقيق.
2- أن يكون المعصب في درجتها، وعليه فلا يعصب الابن بنت الابن.
3- أن يكون المعصب في قوة الأنثى صاحبة الفرض، وعليه فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة.

ملاحظات:

أ- سبق وأن قلنا أن من شروط العصبة بالغير أن يكون الذكر المعصب في درجة من يعصبها، لكن يستثني من هذه القاعدة حالتين هما:

1- بنت الابن: مع الجمع من البنات لا ترث شيئا لاستكمال البنات فرض الثلثين، لكن لو وجد معها ابن ابن سواء في درجتها أو أسفل منها فإنها ترث حينئذ معه تعصيبا بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسمى في هذه الحالة بالقريب المبارك أو الأخ المبارك.

مثل: من مات عن بنتين وبنت ابن و ابن ابن ابن .

للبنتين الثلثان ولبنت الابن وابن ابن الابن الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، ولولا ابن ابن الابن لحُرمت بنت الابن من الميراث لأنه عندما تأخذ البنتان الثلثين لا يبقى فرض لبنت الابن.

2- الأخت لأب: لا ترث شيئا مع الجمع من الأخوات الشقيقات لاستكمالهن الثلثين لكن لو وجد معها الأخ لأب فإنها ترث حينئذ معه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ويسمى في هذه الحالة الأخ المبارك، **مثل:** من مات عن أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب:

للشقيقتين الثلثان والباقي للأخت لأب وللأخ لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولولا وجود الأخ لأب في هذه الحالة لسقطت الأخت لأب من الميراث لاستغراق الشقيقتين للثلثين فكان وجود أخيهاربكة لها.

ب- أحيانا وجود الأخ يحرم أخته من الميراث، ويسمى في هذه الحالة بالأخ المشؤوم لأنه كان شؤما عليها ولولاه لورثت.

مثال1: توفيت عن زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن.

للزوج النصف وللأم السدس وللأب السدس وللبنت النصف، ويفترض لبنت الابن السدس ولكن بوجود ابن الابن صارت حينئذ من العصبة وسقطت لاستغراق التركة.

مثال 2: ماتت عن زوج، وأخت شقيقه، وأخت لأب، وأخ لأب.

للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف وتسقط الأخت لأب وأخوها لأنهما عصبة لاستغراق التركة، ولولا وجود الأخ لأب في هذه الحالة لأخذت الأخت لأب فرض السدس وزاحمت غيرها.

3 – العصبة مع الغير: وهن الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن، أي الأخوات مع الفرع الوارث المؤنث، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 156 ق أ.

شروط العصبة مع الغير:

لا تحقق العصبة مع الغير إلا بتوفر الشروط التالية:

1- وجود الأخوات الشقيقات أو لأب واحدة أو أكثر.

2- وجود الفرع الوارث المؤنث البنت أو بنت الابن مهما نزل أبوها.

3- عدم وجود الأخ الشقيق والأخ لأب، لأن الأول يعصب الشقيقة عصبة بالغير والثاني يعصب الأخت لأب عصبة بالغير، والعصبة بالغير مقدمة على العصبة مع الغير.

4- عدم وجود الفرع الوارث المذكر لأنه إن وجد حجب الأخوات،وعصب الفرع المؤنث.

كيفية توريث العصبة مع الغير:

1- يعطى الفرع الوارث المؤنث نصيبه النصف أو الثلثين.

2- الباقي بعد أصحاب الفروض – ومنهم الفرع الوارث المؤنث – تأخذه الأخت

الشقيقة الواحدة أو أكثر التي صارت عصبة مع الغير، أو الأخت لأب، وتُقدَّم الشقيقات على اللاتي لأب، فإذا لم يبق شيء من التركة بعد أنصبة أصحاب الفروض فلا شيء للعصبة مع الغير.

دليل توريث العصبة مع الغير:

هو ما روي أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سئل عن بنت وابنة ابن وأخت فقال: « للبنت النصف وللأخت النصف وآت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: **للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت،** فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم » رواه البخاري.

ومحل الشاهد من الحديث أن النبي صلى اله عليه وسلم قد جعل للأخت مع البنات الباقي عصبة مع الغير.

ملاحظـــة:

الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير صارت بقوة الأخ الشقيق، فتحجب كل من يحجبهم من الأخوة لأب ذكورًا كانوا أو إناثًا ومن بعدهم من العصبات، وكذلك الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير صارت بقوة الأخ للأب فتحجب من يحجبهم.

تمارين محلولة عن التعصيب:

1– ماتت عن
- جد: يرث $\frac{1}{6}$ لعدم وجود الأب ووجود الفرع الوارث المذكر.
- أم: ترث $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث.
- ابن الابن: يرث الباقي تعصيبا لعدم وجود الابن.

2– ماتت عن
- زوج: يرث $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث.
- بنت: ترث $\frac{1}{2}$ للإنفراد وعدم وجود المعصب وهو الابن.
- أخ لأب: يرث الباقي تعصيبا.

3– مات عن
- زوجة: ترث $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث.
- ابن وبنت:يرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.
- جدة لأم: ترث $\frac{1}{6}$ لعدم وجود الأم.

4– مات عن
- زوجتان: ترثان $\frac{1}{4}$ لعدم وجود الفرع الوارث.
- أخت لأم:ترث $\frac{1}{6}$ لانفرادها وعدم وجود الفرع الوارث والأصل المذكر.
- عم شقيق: يرث الباقي تعصيبا .

5– مات عن
- بنت: ترث $\frac{1}{2}$ لإنفرادها وعدم وجود المعصب.
- بنتي ابن: ترثان $\frac{1}{6}$ لعدم وجود المعصب ووجود بنت تستحق النصف.
- أخت ش: ترث الباقي تعصيبا مع الغير.

6– مات عن
- أخت ش: ترث $\frac{1}{2}$ لإنفرادها وعدم وجود المعصب والفرع الوارث والأصل المذكر.
- أختان لأب:ترثان $\frac{1}{6}$ لعدم وجود المعصب ووجود شقيقة تستحق النصف.
- عم شقيق: يرث الباقي تعصيبا.

7– مات عن
- بنت: ترث $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود المعصب.
- شقيقة:ترث الباقي تعصيبا مع الغير لعدم وجود الشقيق والفرع الوارث المذكر ووجود الفرع المؤنث.
- أخوان الأب:محجوبان بالشقيقة التي صارت عصبة مع الغير.

8– ماتت عن
- زوجة: ترث $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث.
- بنت ابن : ترث $\frac{1}{2}$ لإنفرادها وعدم وجود المعصب والابن والبنت.
- ابن ابن الأبن: يرث الباقي تعصيبا لعدم وجود الابن وابن الابن.

9– ماتت عن
- بنت: ترث$\frac{1}{2}$ لإنفرادها وعدم وجود المعصب.
- بنت ابن : ترث$\frac{1}{6}$ لعدم وجود المعصب ووجود بنت تستحق النصف.
- وابن الأخ لأب: يرث الباقي تعصيبا.

10– مات عن
- زوجة: ترث $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث.
- أم: ترث $\frac{1}{6}$ لتعدد الإخوة.
- أب: يرث $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث المذكر.
- ابن: يرث الباقي تعصيبا.